



مَجَلَّةُ الْجَمْعِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ مَخْصُصَةٌ فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ
تَصَدَّرُ عَنْ الْجَمْعِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

العدد الثاني والخمسون - ربيع الأول - جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠/٢٠٢١ م

مَوْضُوعَاتُ الْعَدْوِ

- شروط امتثال الأمر عند الأصوليين
- أحكام طهارة المعاق ووضوئه
- صلاة النافلة على الراحلة في الحضر
- أحكام حضور الطعام عند الصلاة
- جمع أسابيع الطواف - دراسة فقهية
- بيان التبديل وحقيقة أثره الأصولي والفقه
- عدة ممتدة الطهر
- الشروط المهمة في أهلية الترجيح بين مذاهب الأئمة
- فوات المالية بالإتلاف وأثره في الضمان - دراسة تأصيلية مقاصدية
- المكابرة في الجدل - دراسة نظرية تطبيقية على بعض مسائل أصول الفقه
- دراسة تأصيلية لنماذج تطبيقية من رجوع ابن القاسم العتقي عن قوله في المعاملات المالية
- د. أمل بنت عبدالله الفحيز
- د. عبدالمجيد بن يوسف المطلق
- د. صالح بن محمد الياس
- د. فهد بن عبدالله المزعل
- د. هيلة بنت عبدالرحمن بن محمد بن ياس
- د. جواهر بنت محمد الفوزان
- د. خالد بن سعد بن فهد الخشلان
- د. عبدالحكيم هلال بلقاسم مالك
- د. ياسر بن راشد الدوسري
- د. إيمان بنت عبدالله الخميس
- د. عبدالرحمن عثمان، و د. عبد الكريم بن علي

صلاة النافلة على الراحة في الحضر

إعداد:

د. صالح بن محمد الياس

الأستاذ المشارك بكلية العلوم والدراسات الإنسانية

بجامعة شقراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملفد مئة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال لثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»^(١)، ففي هذا الحديث وغيره الحث على الإكثار من الصلوات، وأنها سبب لرفعة الدرجات، وتكفير الخطايا والسيئات، لكن قد يمنع بعض المسلمين من ذلك قضاؤهم كثيراً من الأوقات في تنقلاتهم على رواحلهم، ومن هنا جاء هذا البحث بعنوان: (صلاة النافلة على الراحلة في الحضر).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. مسيس الحاجة إلى بحث المسائل الشرعية المتعلقة بالعبادات، وأهمها الصلاة، حتى يكون المسلم على بينة من الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع.

٢. حاجة الموضوع إلى مزيد بحث ودراسة؛ لقلة الأبحاث التي درست الموضوع دراسة وافية.

٣. إظهار كمال الشريعة واستيعابها لأحوال الناس، ومناسبتها لحاجات الناس في جميع الأوقات والظروف.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، ٥١/٢ رقمه (٤٨٨).

٤. اتساع المدن وازدحامها، وكثرة أعمال الناس وتقلاتهم، مما يزيد من أهمية دراسة هذا الموضوع.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تم تحديد مشكلة البحث في دراسة الأحكام المتعلقة بصلاة النافلة على الراحلة في الحضر، هل يباح لمن كان على راحلته أن يصلي النافلة ولو كان في حال الإقامة؟ وما الكيفية المشروعة لصلاة النافلة على الراحلة؟

الدراسات السابقة:

١. تحفة القافلة في حكم الصلاة على الراحلة، كتاب لفضيلة شيخنا: عبدالله بن عبدالعزيز العقيل رحمة الله، وهو كتاب من الحجم الصغير في: ٧٢ صفحة، اعتنى به وأخرجه فضيلة الدكتور: عبدالرحمن بن علي العسكر، وقد أوضح فيه أن سبب تأليف الشيخ للكتاب سؤال ورد عليه عن حكم الصلاة على الراحلة في السفر وفي الحضر، وقد كان الجواب في الكتاب أولاً: بذكر الأحاديث الواردة في الصلاة على الراحلة، ثم في ما نُقل عن كتب المذاهب المعتمدة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في هذه المسألة، وقد كان النقل عاماً في مسألة الصلاة على الراحلة، سواءً في السفر أو في الحضر، واستغرق غالب الكتاب، ثم حكم الصلاة في الراحلة في السفر إجمالاً، وبعدها ذكر مسألة الصلاة على الراحلة في الحضر، في صفحتين فقط لم يتعرض فيها لأدلة القولين ومناقشتها.

٢. تجلية النظر في حكم الصلاة على الراحلة في الحضر، لمؤلفه: فهد بن عبدالله بن عبدالعزيز الصقعي، وهو بحث مطبوع مع مجموعة أبحاث للمؤلف في كتاب أسماه: بحوث علمية نادرة، والبحث في خمسين صفحة تقريباً، وعند مطالعة البحث نجد أنه ليس من الأبحاث الأكاديمية التي يعتني فيها الباحث بالإحالة على المراجع الأصيلة بل لا يعتني بتوثيق الأقوال

عند ذكرها، وكذلك طريقته في عرض المسألة تختلف عما درج عليه الباحثون في المسائل الفقهية، كما لم يعتنِ بتحرير المسائل وتقسيمها بحسب حالتها، بل اكتفى بذكرها على وجه العموم، كما أن البحث حديثي -في الغالب- أكثر الباحث فيه من النقل عن كتب أهل الحديث، كما أنه اختصر في بعض المباحث فلم يستوف المسألة كاملة؛ كما في مسألة صفة الصلاة، واستقبال القبلة، ولم يشر إلى بعض المباحث المتعلقة بالمسألة مثل: من صلى ركباً ثم نزل، ومن صلى نازلاً ثم ركب، وغيرها.

منهج البحث:

١. أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ مع بيان الصور والحالات المتصورة لها.
٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانّه، وإن كانت محل خلاف ذكرت الأقوال ونسبتها مكثفياً بالمذاهب الفقهية المعتبرة، وقد أذكر مذهب الظاهرية لأهميته أحياناً.
٣. عند ذكر المسائل الفقهية والأقوال والأدلة أرجع إلى كتب المذاهب المعتمدة، وقد أرجع إلى بعض كتب شروح الحديث إن وجدت فيها ما لم أجده في كتب الفقه.
٤. حرصت على ذكر الأدلة وبيان وجه الدلالة منها، وما قد يرد عليها من مناقشات، وعبرت بـ(ويمكن الاستدلال) (ويمكن المناقشة) حين لا يكون ذلك منقولاً، ثم بينت المختار وأسباب اختياره.
٥. الإشارة لفتاوى وأقوال المعاصرين التي وقفت عليها.
٦. أخرج الأحاديث الواردة في البحث، إن كان في البخاري ومسلم أو أحدهما اكتفيت به، وإلا خرّجته من غيرها من كتب السنة، وأشير إلى الحكم على الحديث إلا إن تعذر ذلك ولم أجد من حكم عليه.

٧. عند ورود أحد الأعلام في المتن فلا أترجم له، اكتفاءً بشهرته، وحتى لا يطول البحث.

خطة البحث:

جعلت البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فحوت أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ثم منهج البحث وخطته.

أما التمهيد ففيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعنوان البحث.

المطلب الثاني: فضل صلاة النافلة.

ثم المبحث الأول: صفة الصلاة على الراحلة.

ثم المبحث الثاني: حكم صلاة النافلة على الراحلة في الحضر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الصلاة على الراحلة، والصلاة مستويًا على الأرض.

المطلب الثاني: حالات صلاة النافلة على الراحلة في الحضر، وحكمها.

المطلب الثالث: حكم ما إذا ابتدأ الصلاة نازلاً ثم ركب.

المطلب الرابع: حكم ما إذا ابتدأ الصلاة راكباً ثم نزل.

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وينفع به كاتبه، وقارئه،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بعنوان البحث

أولاً: المراد بالنافلة

النافلة لغة: تطلق النافلة على عدة معانٍ منها: الزيادة، والعطية والهبة، والجمع أنفال ونفال، قال في مقاييس اللغة^(١): ”النون والفاء واللام أصل صحيح يدل على عطاء وإعطاء، منه النافلة: عطية الطوع من حيث لا تجب، ومنه نافلة الصلاة، والنَّوْفَل: الرجل الكثير العطاء“، وما سوى الفريضة فهو نافلة؛ لأنها زيادة على الفريضة، والجمع نوافل^(٢)، والنفل والتطوع، والمندوب، والمستحب، والمُرغَّب فيه، والسنة، كلها بمعنى واحد^(٣).

اصطلاحاً: كل عبادة يُتَقَرَّبُ بها إلى الله وهي غير واجبة^(٤).

(١) ٤٥٥/٥.

(٢) ينظر: المصباح المنير ٦١٩/٢، مختار الصحاح ص ٣١٧، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٨٨/١.

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٣-٤٤، تاج العروس ١٨/٣١، لسان العرب ٦٧١/١١، ومن العلماء من فرق، قال ابن جزي الكلبي في كتابه أصول الفقه والقواعد الفقهية: ”وأما المندوب فهو المتطوع، وهو على درجات أعلاها السنة، ودونها المستحب، وهو الفضيلة ودونها النافلة، وقد يقال نافلة في المندوب على الأعيان وهو الآكد، كالوتر...“.

(٤) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع ٤١١/١.

ثانياً: المراد بالراحلة

الراحلة: اسم ما يُركب في السفر من جمل، أو ناقة^(١)، قال في درة الغواص في أوهام الخواص^(٢): ”ومن ذلك توهمهم أن الراحلة اسم يختص بالناقة النجيبة، وليس كذلك بل الراحلة تقع على الجمل والناقة“.

وسميت راحلة لأنها ترحل، أي: يُشدّ عليها الرحل، فهي فاعلة بمعنى مفعولة، كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾^(٣)؛ أي: مرضية^(٤).

فتطلق الراحلة ويُراد بها: كل ما يُركب ويستخدم للتنقل، من المراكب القديمة والحديثة؛ كالبعير والسيارة، والقطار، وغيرها؛ فجميع هذه الوسائل تُرحل، ويُشدّ عليها الرحل، ولما ركب ابن النبي ﷺ على ظهره قال: «إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله»، أي جعلني كالراحلة فركب على ظهري^(٥)، ويُقال: ارتحل فلانٌ فلاناً إذا علا على ظهره وركبه^(٦).

ثالثاً: المراد بالحضر:

أصله من الحضور الذي هو ضد الغيبة^(٧)، ويطلق الحضر على معنيين:

الأول: خلاف البدو^(٨).

(١) ينظر: تقويم اللسان ص ١١١، المصباح المنير ٢٢٢/١، لسان العرب ٢٧٧/١١، مختار الصحاح ص ١٢٠، وخصّها بعضهم بالبعير القوي على الأسفار والأحمال، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة، وتمام الخلق، وحسن المنظر، وإذا كانت في جماعة الإبل تبيت وعرفت، ومنه قول الرسول ﷺ: «تجدون الناس كإبل مائة ليس فيها راحلة»، أي كإبل متساوون ليس لأحد منهم فضل في النسب، ولكنهم كأبل مائة ليست فيها راحلة تبتين فيها، وتتميز منها بالتمام وحسن المنظر ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ١٤٥، لسان العرب ٢٧٧/١١، تهذيب اللغة ٦/٥، غريب الحديث لابن الجوزي ٣٨٥/١ ص ٢٤٢.

(٢) سورة: الحاقة آية رقم ٢١، وسورة: القارعة آية رقم ٧.

(٣) ينظر: لسان العرب ٢٧٧/١١، تهذيب اللغة ٦/٥.

(٤) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص ٥٥٠.

(٥) ينظر: لسان العرب ٢٧٦/١١ (رحل).

(٦) ينظر: النظم المستعذب ٤٤/١١.

(٨) ينظر: القاموس المحيط ص ١٢٦٢ (بدو).

الثاني: خلاف السفر^(١)، وهو المعنى المراد في هذا البحث.

المطلب الثاني فضل صلاة النافلة

لصلاة النافلة فضائل وثمرات كثيرة منها:

أولاً: الثواب العظيم من الله.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أي: ومن تطوع خيراً جوزي به لأن الله شاكر أي: لا يُضيع أجر محسن، عليم: لا يخفى عنه إحسانه^(٢).

ثانياً: محبة الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعَبْدِهِ**:

في الحديث القدسيّ أَنَّ اللَّهَ **عَزَّجَلَّ** قال: «وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه»^(٣).

ثالثاً: الصلاة من خير الأعمال وأكثرها أجراً:

قال رسول الله **ﷺ**: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»^(٤)، أي أن الصلاة أكثر الأعمال أجراً^(٥).

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٤٧٨/٨، القاموس المحيط ص ٤٠٨، لسان العرب ٣٦٧/٤ (سفر).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير ٦٥/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق، باب التواضع، ٨ / ١٠٥ برقم: (٦٥٠٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: مسند الأنصار **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ومن حديث ثوبان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ٥٢٦٦/١٠ برقم:

(٢٢٨١٢)، ابن حبان في صحيحه: كتاب الطهارة، ذكر إثبات الإيمان للمحافظ على الوضوء ٣١١/٣

برقم: (١٠٢٧)، والحاكم في مستدركه: كتاب الطهارة، لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ١٣٠/١

برقم: (٤٤٨) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وابن ماجه في سننه:

أبواب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء ١٨٤/١ برقم: (٢٧٧)، وصححه الألباني في إرواء

الغليل ١٣٥-١٣٨ برقم: (٤١٢).

(٥) ينظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٤٤/١.

رابعاً: مرافقة النبي ﷺ في الجنة:

عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيه بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»^(١).

خامساً: رفعة الدرجات وحثّ الخطايا والسيئات:

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال له: «عليك بكثرة السجود؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطّ عنك بها خطيئة»^(٢).

سادساً: النوافل تكمل الفرائض وتجبر نقصها.

قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمّها كُتبت له تامة، وإن لم يكن أتمّها قال الله عزّ وجلّ ملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوّع؛ فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»^(٣).



-
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحثّ عليه ٥٢/٢ رقم: (٤٨٩).
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحثّ عليه ٥١/٢ رقم: (٤٨٨).
- (٣) أخرجه أحمد في مسنده: مسند أبي هريرة ١٦٥٦/٢ برقم: (٨٠١٧)، وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب قول النبي: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوّع ٢٢٢/١ برقم (٨٦٤)، والترمذي في جامعه: أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، ٤٣٧/١، برقم (٤١٣)، وابن ماجه في سننه: أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ٤٢٥/٢ برقم (١٤٢٥)، والحاكم في مستدركه: كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ٢٦٢/١ برقم (٩٧١)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم".

المبحث الأول صفة الصلاة على الراحلة

يمكن بيان صفة الصلاة على الراحلة من خلال ما يأتي:

أولاً: استقبال القبلة:

يختلف حكم استقبال القبلة للمصلي على الراحلة على النحو الآتي:

أ- إذا كانت الراحلة متوقفة، ومتجهة باتجاه القبلة، وجب على المصلي استقبال القبلة وليس له الانحراف عنها، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وذلك لأن مسيره قد انقطع، واستقبال القبلة لا يؤثر في حال وقوفه^(٥).

ب- إذا كانت الراحلة تسير باتجاه القبلة، فيجب على المصلي استقبال القبلة، وليس له أن يحرف وجه الراحلة إلى غيرها من غير حاجة بالاتفاق^(٦).

(١) نص الحنفية على أن المصلي على الراحلة إذا كانت تسير يجب عليه أن يصلي نحو ما توجهت به الدابة ولا يجوز له الانحراف عنها إلى غير القبلة، أما إن كانت واقفة فإنهم يرون عدم صحة الصلاة عليها وهذا بسبب حركة الحيوان واضطرابه مما يُشغل المصلي ولذا قال في المحيط البرهاني ٥٨/٢: ”وإذا صلى على دابة في المحمل، والدابة واقفة وهو يقدر على النزول، لا يجوز له أن يصلي على الدابة إلا إذا كان المحمل على عيdan على الأرض..“، وقال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٧٥/١: ”وإنما يجوز له التنفل على الدابة إذا كانت سائرة، أما إذا كانت واقفة فلا.. ولا يشبه الحيوان العيdan“، ومثل العيdan في الثبات بل أولى وسائل المواصلات الحديثة كالسيارة والطائرة وغيرها؛ فإنها لا تتحرك إلا إذا حُركت بخلاف الدابة ولذا فتصح الصلاة فيها وهي واقفة.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٣٣٢/١.

(٣) ينظر: حلية العلماء ٦٧/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٥٣/١.

(٤) ينظر: المغني ٣١٦/١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٧٧/٢، حاشية عميرة ١٥٢/١، قال في المجموع ١٥٢/١: ”لو وقف لاستراحة أو انتظار رفيق أو نحوه لزمه الاستقبال“.

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة ٧٥/١، الذخيرة ١٢١/٢، الحاوي الكبير ٧٦/٢، المغني ٣١٦/١.

ج- إذا كانت الراحلة تسير في غير اتجاه القبلة؛ فإن كان استقبال القبلة شاقاً، أو متعذراً، كما لو كان الطريق ضيقاً، ولا يستطيع إدارتها باتجاه القبلة، فلا يلزمه استقبال القبلة بالاتفاق^(١)، وإن كان يمكنه الاستقبال.

فقد اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة على النحو الآتي:

القول الأول: يستحب له أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

القول الثاني: يجب عليه الاستقبال عند تكبيرة الاحرام، فإن تعذر ذلك لم تصح الصلاة وهذا قول في مذهب الشافعي^(٣)، ومالك^(٤).

القول الثالث: إن كان استقبال القبلة سهلاً كما لو كان في محمل واسع أو سيارة واسعة لزمه الاستقبال في صلاته كلها، وإن كان في التوجه إلى القبلة عسر فلا يشترط وهذا قول في مذهب الشافعي^(٥).

القول الرابع: تشرع الصلاة من غير استقبال لا عند الشروع ولا بعده، وهذا مذهب الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، ووجه في مذهب الشافعي^(٨)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٩).

(١) الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٧٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/١٣٤، قال في المغني ١/٣١٦: "وإن عجز عن ذلك -أي استقبال القبلة- سقط بغير خلاف".

(٢) ينظر: المغني ١/٣١٦، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ١/١٥١.

(٣) نهاية المطلب ٢/٧٦، الوسيط في المذهب ٢/٦٤.

(٤) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ١/٣١٤.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ٢/٧٧، الوسيط في المذهب ٢/٦٤، أسنى المطالب ١/١٣٤، المهذب ١/١٣٢.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء ١/١٥٥، البحر الرائق ٢/٦٩.

(٧) ينظر: الذخيرة ٢/١٢٠، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ١/١٤، شرح التلحين ١/٤٨٨، أسهل المدارك ١/١٧٧.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٧٥، نهاية المطلب ٢/٧٧، الوسيط في المذهب ٢/٦٤، نهاية المطلب ٢/٧٧.

(٩) ينظر: كشاف القناع ١/٣٠٢، الشرح الكبير ١/٤٨٣.

دليل القول الأول:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه»^(١).

وجه الدلالة: في الحديث نصٌّ بأن النبي ﷺ إذا صلى التطوع في السفر استقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام، وإنما حُمِلَ على الاستحباب للأحاديث الأخرى الصحيحة التي لم يُنص فيها على الاستقبال.

أدلة القول الثاني:

١. حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه»^(٢).

وجه الدلالة: استقبال النبي ﷺ القبلة عند تكبيرة الإحرام دون سائر الصلاة يدل على اشتراط الاستقبال.

المناقشة:

أ- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ”وفي هذا الحديث نظر؛ وسائر من وصف صلاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجه به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبدالله ابن عمر، وجابر بن عبدالله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا“^(٣).

الجواب: قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ”وهذا غير قادح في الحديث بعد أن ثبت إسناده؛ لأنه يجوز أن يكون قد علم ما لم يعلمه غيره، ومن علم حجة

(١) أخرجه أحمد في مسنده: مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥ / ٢٥٨٩ برقم: (١٢٤٧١)، وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر ١ / ٤٧٣ برقم: (١٢٢٥)، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ٦٣/١، والنووي في المجموع ٢٣٤/٣، والألباني في صحيح أبي داود ٣٨٥/٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) زاد المعاد ٤٥٨/١، وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤٩٧/٨.

على من لم يعلم، ويجوز أيضاً أن يقال: إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان أحياناً يستقبل بناقته القبلة عند التكبير؛ بياناً لما هو الأفضل - كما رواه أنس- وأحياناً لا يستقبل، بل كيفما تيسر^(١).

ب- الحديث يدل على الاستحباب لا على الوجوب^(٢)، والأحاديث التي لم يُذكر فيها استقبال القبلة أصح من هذا الحديث^(٣).

٢. وليكون ابتداء صلاته بصفة الكمال ثم يخفف دواماً للمشقة، كما في النية في العبادة^(٤).

المناقشة: يمكن أن يناقش؛ بأن صفة الكمال لو كانت مقصودة في الصلاة على الراحلة لكانت في ابتداء الصلاة وأثناءها، أما وقد خفف الشرع فيها، فإن الإلزام باستقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام فيه مشقة على الراكب، وتعطيل لمصلحه، ومنافاة للتيسير الذي أَرادَه الشرع بإباحة الصلاة على الراحلة من غير دليل صحيح صريح.

دليل القول الثالث:

حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه»^(٥).

وجه الدلالة: استقبال النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القبلة عند تكبيرة الإحرام دون سائر الصلاة يدل على اشتراط الاستقبال عند تيسر ذلك، وإلا فلا يلزمه.

المناقشة: نوقش استدلالهم بما سبق في أدلة القول الثاني، كما يمكن مناقشته

(١) أصل صفة صلاة النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٣/١.

(٢) ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري ٥٣٦/٢، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٠٩/٤.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨٩/٣.

(٤) ينظر: الوسيط ٦٤/٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٣٤/١.

(٥) سبق تخريجه.

بأن فعل النبي ﷺ يدل على الاستحباب لا على الوجوب، كما لم يأت الأمر بالاستقبال في الأحاديث الأخرى.

أدلة القول الرابع:

١. قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وجه الدلالة: قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الآية: نزلت في صلاة رسول الله ﷺ في سفره التطوع على الرحلة^(١).

٢. لما جاز الصلاة إلى غير جهة الكعبة، جاز الافتتاح إلى غير جهتها^(٢).

٣. أن النصوص الواردة لم تفرّق في رخصة عدم استقبال القبلة بين افتتاح الصلاة وتمامها^(٣).

المناقشة: يمكن أن تناقش أدلتهم بأنها تدل على عدم وجوب الاستقبال لكنها لا تنفي الاستحباب.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - أن المصلي على الرحلة لا يلزمه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام، وإنما يستحب له ذلك؛ للأدلة السابقة لأصحاب القول الأول، ولأن الأدلة الواردة في إباحة الصلاة على الرحلة لم يأت فيها اشتراط استقبال القبلة، ولأن تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها، ولو أوجب الشرع استقبال القبلة في النافلة على المسافر لامتنع أكثر الناس من التنفل في السفر، ثم إن هذا القول فيه جمع بين الأدلة^(٤).

(١) ينظر: تفسير الطبري ٥٣٠/٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٦٩/٢.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٥٥/٢.

(٤) ينظر: الذخيرة ١٢٢/٢، وينظر فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٥١٦/١، وفيه ترجيح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا القول.

ثانياً: القيام للصلاة:

ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم»^(١)، وهذا يدل على أن القيام في صلاة النافلة ليس بركن بل مستحب^(٢)، ولذا فلم يصلي على الراحلة نافلة أن يصليها قاعداً، ولو كان يستطيع القيام، وأما كيفية القعود، فقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أية صفة شاء من القعود؛ لأن الحديث مطلق لم يحدد صفة معينة للقعود^(٣)، وأما الصفة المستحبة للقعود، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: يكون متربعا^(٤)، وهذا القول هو المذهب عند الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، وقول في مذهب الشافعي^(٧)، وهو مذهب الحنابلة^(٨).

القول الثاني: يكون جلوسه مفترشا كالجلوس بين السجدين، وهذا قول في مذهب الشافعي^(٩).

القول الثالث: ليس له صفة مستحبة، بل يجلس كيفما شاء، وهو قول عند الحنفية^(١٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (أبواب تقصير صلاة القاعد)، (٤٧/٢) برقم: (١١١٥).

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٢/٢٩٣.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٣/١٠١.

(٤) قال في سبل السلام ١/٢٧٤: "قال العلماء: وصفة التربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى مطمئنة، وكفيه على ركبتيه، مفرقا أنامله كالراعي".

(٥) ينظر: المبسوط ١/٢١٠، بدائع الصنائع ١/١٠٦.

(٦) قال في الذخيرة: "قال في الكتاب: قيام المصلي في المحمل متربعا وإذا ركع ركع متربعا ووضع يديه على ركبتيه، فإذا رفع رأسه من ركوعه رفع يديه عن ركبتيه فإذا أهوى إلى السجدة بين رجليه وسجد إلا أن يقدر أن يثني رجليه فيومئ متربعا، وهو قول الشافعي"، كفاية الطالب الرباني (مع حاشية العدوي) ٣٥٠/١.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٢/١٩٧.

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص ٧٤، المغني ٢/١٠٥.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير ٢/١٩٧، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/١٩٠.

(١٠) ينظر: المبسوط ١/٢١٠، بدائع الصنائع ١/١٠٦.

أدلة القول الأول:

١. عن عبدالله بن الزبير عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَهُوَ مُتَرَبِّعٌ جَالِسٌ»^(١).
٢. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي مُتَرَبِّعًا»^(٢).
٣. أن القعود بدل القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب أن يكون بدله^(٣).

أدلة القول الثاني:

١. أن القعود متربّعاً يُذْهِبُ الْخُشُوعَ ويشبه قعود الجبابرة^(٤).
- المناقشة: يمكن أن يناقش بأن جلوس النبي ﷺ متربّعاً يكفي في بيان خطأ استدلالهم.
٢. أن التربع قعود العادة، والافتراش جلوس قعود العبادة فكان الافتراش أولى^(٥).

المناقشة: يمكن أن يُناقش؛ بأن الافتراش جلوس عبادة في موضعه بين السجدين، وفي التشهد، أما في غيرهما فلم يثبت أنه جلوس عبادة.

- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، باب ما روي في كيفية هذا القعود ٤٣٢/٢.
- (٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة جالساً إذا لم يقدر على القيام ١٧٦/٢ برقم: (٩٧٨)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، ذكر وصف صلاة المرء إذا صلى قاعداً ٢٥٦/٦ برقم: (٢٥١٢)، والحاكم في مستدركه: كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ٢٧٥/١ برقم (١٠٢٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والنسائي في المجتبى: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد، ٣٥٤/١ برقم (١/١٦٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية القعود ٣٥٥/٢ برقم (٣٧٢١).
- (٣) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي ١٩٠/١.
- (٤) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ص ١٤٨.
- (٥) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي ١٩٠/١.

دليل القول الثالث:

أن القيام سقط فسقطت هيئته^(١).

المناقشة: يمكن أن يناقش بأن سقوط هيئة القيام، لا يمنع بأن يكون هناك هيئة بديلة يُسنُّ الأخذ بها.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- أن للمصلي قاعداً أن يجلس بأية هيئة شاء، والأفضل له أن يجعل بدل القيام التربع؛ للأحاديث الواردة، ولأن في ذلك تمييزاً للقيام عن الجلوس للتشهد وبين السجدين.

ثالثاً: الركوع

إن كان المصلي صلى قاعداً فلا يلزمه القيام ليأتي بالركوع؛ وذلك لما ثبت في الأحاديث من صفة ركوع النبي ﷺ إذا صلى جالساً، ومن ذلك:

١. ما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ: «كان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد»^(٢)، ولذا فللمصلي قاعداً أن يومئ بالركوع؛ بأن يجعل يديه على ركبتيه، ويخفض رأسه قليلاً^(٣).

٢. قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع»^(٤).

(١) ينظر: المبسوط ١/٢١٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (٢ / ١٦٢) برقم: (٧٣٠).

(٣) ينظر: الأصل ١/٢٩٥، التبصرة ١/٣٠٤، شرح التلقين ١/٤٨٨، حاشية عميرة ١/١٥٢، المغني ١/٣١٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر ١/٤٧٤ برقم: (١٢٢٧)، والترمذي في سننه: أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت ١/٣٧٩ برقم: (٣٥١) وقال: حديث حسن صحيح، ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع في السفر على الدواب، باب صفة الركوع والسجود في الصلاة راكباً ٢/٤٢٢ برقم: (١٢٧٠)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، فصل في الصلاة على الدابة، ذكر البيان بأن السجدين من المتفل على راحلته يجب أن تكون في الإيماء أخفض من الركوع ٢/٢٦٦ =

رابعاً: السجود

إن كان المصلي على الراحلة يتمكن من السجود على الأرض كما يحصل هذا في بعض الرواحل المعاصرة، فيلزمه أن يسجد^(١)؛ لحديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»^(٢)، وإن كان السجود على الأرض يشق عليه أو لا يتمكن منه، فله أن يومئ بالسجود ويجعله أخفض من الركوع، ومن الأدلة على ذلك:

١. حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَصْلِي النَوَاقِلَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً»^(٣).
٢. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»^(٤).



= برقم: (٢٥٢٣)، والبيهقي في الكبرى: كتاب الصلاة، جماع أبواب استقبال القبلة، باب الإيماء بالركوع والسجود، والسجود أخفض من الركوع ٣٠٥/٢ برقم: (٢٢٤٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٨٦/٤ برقم (١١١١).

(١) ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ١/ ١٨٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٦٩.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، ١/ ١٦٢ رقمه (٨١٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس، ٢/ ٥٢ رقمه (٤٩٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر ٢/ ٢٥ برقم (١٠٠٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ٢/ ١٤٩ برقم (٧٠٠).

المبحث الثاني

حكم صلاة النافلة على الراحلة في الحضر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

الفرق بين الصلاة على الراحلة والصلاة مستويًا على الأرض

الأصل أن من صلى مستويًا على الأرض يؤدي الصلاة تامة بشروطها وأركانها وواجباتها إلا من عذر، أما من صلى على الراحلة فقد يفوت عليه بعض الشروط والأركان ومن ذلك:

أ- ترك استقبال القبلة، أجمع العلماء على أن شرط استقبال القبلة يسقط عن المسافر في صلاة النافلة إذا صلى على الدابة^(١)، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة، نزل فاستقبل القبلة»^(٢).

ب- ترك القيام للصلاة؛ فإن من صلى على الراحلة لا يستطيع القيام في الغالب، والقيام ركن من أركان صلاة الفريضة لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «صل قائمًا»^(٣)، ولكن من صلى النافلة على الراحلة لم يلزمه القيام لأمرين:

(١) ينظر: شرح العمدة ص ٥٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١ / ٨٩ برقم: (٤٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطلق قاعدًا صلى على جنب ٢ / ٤٨ برقم: (١١١٧).

١. أن القيام في النافلة مستحب وليس ركناً، لقوله ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(١).

٢. عدم تمكن المصلي من القيام وهو على ظهر الراحلة في الغالب^(٢)، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ج- الصلاة بالإيماء؛ فمن صلى على راحلته لم يلزمه الركوع والسجود؛ للمشقة الحاصلة له، ويكفيه الإيماء بهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع، من غير أن يضع رأسه على شيء^(٣).

المطلب الثاني

حالات صلاة النافلة على الراحلة في الحضر، وحكمها

يمكن معرفة حكم صلاة النافلة على الراحلة في الحضر من خلال الحالات الآتية:

الحالة الأولى:

أن تكون الراحلة متوقفة، ومتجهة إلى القبلة، فإن صلى الراكب النافلة في الحضر قائماً أو قاعداً فإن صلاته صحيحة لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس»^(٤)، قال النووي: "فيه جواز النفل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد ٤٧/٢ برقم: (١١١٥).

(٢) ينظر: المبدع ٤٤١/١، الروض المربع ص ١٠٢.

(٣) قال في الروض المربع ٣١٥/١: "وإن كان عاجزاً فبالإجماع يسقط عنه الفرض، ويكفيه الإيماء للركوع والسجود ويكون السجود أخفض من الركوع". وينظر: البحر الرائق ٧/٢، مراقي الفلاح ص ١٥٣، تحفة الفقهاء ١٩٣/١، بدائع الصنائع ٢٤٥/١، شرح التلخين ٨٦٤/١، مواهب الجليل ٤٧٢/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٥٥/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ١٦٨/٢ برقم: (٧٣٢).

قاعداً مع القدرة على القيام، وهو إجماع العلماء“^(١)، قال في كتاب إرشاد الخلق إلى دين الحق^(٢): ”فإن كانت واقفة -أي الدابة- أو مستقرة على الأرض، صحت الصلاة فيها وإن أمكنه الخروج منها اتفاقاً؛ لأنها إذا استقرت كان حكمها حكم الأرض..“ وقال شيخ الإسلام^(٣): ”المسافر الواقف على الدابة تجوز له الصلاة عليها، لكن عليه استقبال القبلة في جميع صلاته؛ لأنه ليس محتاجاً إلى الإعراض عن القبلة فيلزمه استقبالها، ومتى لم يمكنه أن يديرها صلى كيف كان“.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه^(٤): ”وأما النفل فتصح واقفة وسائرة - أي الراحلة- وأما إذا كانت واقفة فالظاهر الصلاة عليها فرضاً كالخشب المنصوبة والدكات ونحوها، ليست مثل الراحلة بهوى نفسها، وأما هذه فآلة واقفة مالها تحرك بنفسها“.

الحالة الثانية:

أن يصلي النافلة على الراحلة في الحضر قائماً أو قاعداً وهي سائرة باتجاه القبلة، ففي هذه الحالة تُباح الصلاة إذا لم تنحرف الراحلة إلى غير اتجاه القبلة أثناء الصلاة.

قال في نهاية المطلب^(٥): ”وحكى شيخي عن القفال أنه كان يقول: إن كان المتنفل في الإقامة مستقبل القبلة في جميع صلاته، جاز، وإن استدبر في بعض صلاته، لم يجز، وإذا كان المتنفل له أن يصلي قاعداً، ويومئ بالركوع والسجود مع اشتراط استقبال القبلة فله أن يصليها بحسب حاله سواء على الراحلة أو على الأرض لعدم الفرق“.

(١) شرح مسلم للإمام النووي ١٠/٦، وينظر: تحفة الفقهاء ١٥٥/١، الذخيرة ١٢٠/٢، العزيز شرح الوجيز ٢٠٩/٣.

(٢) ١٢٤/٢.

(٣) شرح العمدة ص ٥٣٣.

(٤) ١٨٠/٢، وينظر: نهاية المحتاج ٤٣٤/١.

(٥) ٧٢/٢.

الحالة الثالثة:

أن يصلى على الراحلة في الحضر وهي متجهة إلى غير القبلة، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة الصلاة على الراحلة في الحضر، وهو قول في مذهب أبي حنيفة^(١)، وقول عند الشافعية^(٢)، ورواية في مذهب الحنابلة^(٣)، وهو مذهب الظاهرية^(٤).

القول الثاني: عدم جواز الصلاة على الراحلة في الحضر بل يشترط للجواز السفر المبيح للقصر، وهو مذهب المالكية^(٥)، وقول عند الشافعية^(٦).

القول الثالث: يجوز إقامة الصلاة على الراحلة إذا كان خارج المصر في كل سفر، سواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو لا. وهو قول الجمهور^(٧)، وهو مذهب الحنفية^(٨)، والشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠).

(١) قال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن، قال في تحفة الفقهاء ١٥٤/١: ”فلا يجوز في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف يجوز استحساناً“، وقال في البناية شرح الهداية ٥٧٤/٢: ”فأبو يوسف أخذ بالحديث ومحمد كذلك إلا أنه كره في الحضر؛ لأن اللفظ والأصوات تكثر فيه فيكثر الخطأ والغلط في القراءة، وترتيب الصلاة فيؤدي ذلك إلى إبطال العمل وفساد العبارة ظاهر“.

(٢) هو قول أبي سعيد الاصطخري من الشافعية. ينظر: المجموع ٢٣٩/٣، نهاية المطلب ٧٢/٢.

(٣) ينظر: الإنصاف ٣/٢، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٨٦، شرح العمدة لابن تيمية ص ٥٢٤.

(٤) ينظر: المحلى ١٠٠/٢.

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٢٦٩/١.

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٤٣٢/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٥٢/٢.

(٧) ينظر: شرح النووي على مسلم ٢١٠/٥، والأحناف لا يشترطون السفر بل يكفي الخروج خارج المصر، فمن خرج خارج المصر أبيح له التطوع على الراحلة. ينظر: المبسوط ٢٥٠/١.

(٨) ينظر: تبين الحقائق ٧٧/١، وقال في الهداية في شرح بداية المبتدي ٧٠/١: ”ومن كان خارج المصر تنفل على دابته إلى أي جهة توجهت يومئ إيماء“.

(٩) ينظر: المهذب ١٣٢/١، العزيز شرح الوجيز ٤٣٢/٣، الحاوي الكبير ٧٧/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٥١/٢.

(١٠) ينظر: كشف القناع ١٦١/١، المغني ٤٨٣/١، الإنصاف ٣/٢، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٨٦، شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصلاة ص ٥٢٤.

أدلة القول الأول:

١. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به»^(١).

وجه الدلالة: نص الحديث على أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته ولم يُشر في الحديث أن ذلك كان في السفر، بل الحديث عام في السفر وغيره.

٢. عن إبراهيم النخعي قال: «كانوا يصلون على رواحلهم ودوابهم حيثما كانت وجوههم»^(٢).

وجه الدلالة: في الخبر حكاية عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون على رحالهم عموماً في الحضر والسفر^(٣)، والدليل مطلق لم يصرح فيه بذكر السفر.

٣. عن أنس بن مالك أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماء^(٤).

٤. أن عادة الناس في الحضر المشي في حوائجهم أكثر النهار، فيجوز لهم ترك الاستقبال في النفل لئلا ينقطعوا عنه كما في السفر، لأن المنع من التنفل في تلك الحالة يفوت أحد أمرين إما حاجات الناس وإما عباداتهم^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: من أبواب صلاة التطوع، من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، ٤٩٥/٥ برقم: (٨٦٠٨) فهذا الحديث روي عن إبراهيم مقطوعاً.

(٣) المنهل العذب ٨٢/٧، المحلى ١٠٠/٢.

(٤) أورده بهذا اللفظ ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري ٩٠/٣، وابن عبد البر في التمهيد ٧٨/١٧، وأخرجه بسنده الإمام مالك في الموطأ دون قوله: "في أزقة المدينة"، كتاب الصلاة، صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة ٢١٠/٢، برقم (٥١٥).

(٥) ينظر: المجموع ٢٣٩/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٥٦/٢، النجم الوهاج ٦٩/٢.

أدلة القول الثاني:

١. لا يتطوع إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة؛ لأن الأسفار التي حكي عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع فيها كانت مما تقصر فيه الصلاة^(١).
- المناقشة: يمكن أن يناقش بأنه قد ورد عن النبي ﷺ الصلاة على الراحلة في أحاديث مطلقة فلم تُقيد بسفر قصير ولا طويل.
٢. أن التوجه إلى القبلة فرض في الصلاة مطلقاً بنص الكتاب، فلا يستثنى منه إلا ما استثناء النص، وهو في حالة السفر^(٢).
- المناقشة: يمكن أن يُناقش بأن صلاة النافلة على الحضر مستثناة بالنص الوارد بالإطلاق وبالقياس على ما ورد في السفر بجامع الحاجة في كل.
٣. أن الغالب من حال الحضر اللبث والمقام فلا مشقة عليه في الاستقبال^(٣).
- المناقشة: يمكن أن يُناقش بعد التسليم بأن الغالب اللبث والمقام بل الغالب انشغال الناس بمعايشهم نهارهم وتنقلهم في البلاد لتحصيلها وتكليفهم بالاستقبال في صلاة النافلة يعطل مصالحهم.
٤. الأصل أن النوافل كالفرائض فيما يتعلق بالشرائط^(٤).
- المناقشة: يمكن أن يناقش بأن السنة وردت بالتخفيف في النوافل والتفرقة بينها وبين الفرائض كما في إباحة الصلاة قاعداً.
٥. أن الصلاة على الراحلة وهي تمشي يترتب عليه أمران:

أ- كثرة الأفعال التي ليست من الصلاة.

- (١) الجامع لأحكام القرآن، تفسير الآية ١١٥ من سورة البقرة ٦٣/١.
- (٢) ذخيرة العقبى ٤٢٥/٦.
- (٣) المذهب (مع المجموع) ٢٣٩/٣، البيان في مذهب الشافعي ١٥٦/٢.
- (٤) ينظر: نهاية المطلب ٧٢/٢.

ب- ترك استقبال القبلة، وكلاهما مانع من صحة الصلاة^(١).

المناقشة: يمكن أن يناقش بأن هذا لو كان مانعاً من صحة الصلاة على الراحلة لما اختص ذلك بالإقامة ولمنع من صلاة النافلة حتى في السفر وهو مخالف للإجماع.

أدلة القول الثالث:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو مُوجَّهٌ إلى خيبر»^(٢).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على إباحة الصلاة على الراحلة في أي سفر، سواءً كان مما تُقصر فيه الصلاة أم لا؛ فقد نص في الحديث على صلاة النبي ﷺ على الراحلة فيما بين المدينة وبين خيبر وليس بينهما مدة سفر^(٣).

٢. أن احتياج الإنسان إلى التطوع في السفر القصير كاحتياجه إليه في الطويل^(٤).

٣. أن المسافر سفرًا قصيرًا هو مسافر عرفًا؛ فأبيح له الصلاة على الراحلة^(٥).

المناقشة: ناقش أصحاب القول الثاني أدلة هذا القول: بأن هذا حكم يختص بالسفر فوجب أن يختص بسفر القصر فإن أصل ذلك القصر والفطر^(٦).

الترجيح: بعد ذكر الأقوال، والأدلة، والمناقشات يتبين أن القول الراجح

(١) ينظر: نهاية المطلب ٧٢/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ٢٠٩/٥ رقمه (٧٠٠).

(٣) تحفة الفقهاء ١٥٥/١.

(٤) ينظر: شرح العمدة ص ٥٢٤.

(٥) ينظر: شرح العمدة ص ٥٢٤.

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ١ / ٢٦٩.

-والله أعلم- القول الأول وهو إباحة الصلاة على الراحلة في الحضر^(١)، وذلك لما يأتي:

أ- قوة الأدلة التي استدلت بها لهذا القول.

ب- أن النافلة يخفف في شرائطها عن الفريضة ولذا جاز للمتفل الصلاة قاعداً وعلى الراحلة، قال ابن قدامة: ”والنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة، بدليل صلاتها قاعداً، وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة“^(٢).

ج- أن جمهور أهل العلم يرون أن للمسافر سفرًا قصيرًا أن يصلي على راحلته إذا خرج من مصر، ولا شك أن الانتقال من طرف المدينة إلى طرفها الآخر في بعض البلاد أعظم من السفر القصير، فهو أحوج إلى إباحة التطوع على الراحلة.

د- اتساع البلاد وازدحامها وكثرة أعمال الناس وتقلاتهم حتى أصبح الانتقال من طرف المدينة إلى الطرف الآخر يأخذ من الوقت أكثر مما يأخذه كثير من الأسفار، فالعلل التي أبيح لأجلها التنفل على الراحلة في السفر يوجد مثلها وأكثر في المدن الحديثة.

هـ- أن غالب الناس لا يسافر إلا قليلاً وغالب وقته مقيم في بلده، فإذا أبيح له أن يصلي النافلة على الراحلة في السفر، فلأن يباح له في حال الإقامة مع كثرة التنقلات وبعد المسافات من باب أولى.

و- أن العلماء عندما ذكروا مسألة: إباحة الصلاة على الراحلة في السفر^(٣)،

(١) وممن رجع هذا القول من العلماء المعاصرين: فضيلة شيخنا: عبد الله بن عبدالعزيز العجيل، وفضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، وفضيلة الشيخ: صالح اللحيدان، والشيخ عبد الكريم الخضير، ينظر: تحفة القافلة في حكم الصلاة على الراحلة ص ٥٦، المفيد في تقريب أحكام المسافر ص ٥٥، ينظر: الموقع الرسمي للشيخ عبد الكريم الخضير، فتوى: صلاة النافلة على الراحلة أو السيارة في الحضر. (٢) المغني ٥٥/٢.

(٣) قال في المغني ٣١٥/١: ”لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل.“

ذكروا الحكمة من ذلك، فمما ذكروه: أن المسافر أكثر أوقاته سائر، وإذا كان سائراً فلا يمكنه التنفل إلى جهة قصده، أو أن يبطل سفره، وفي إبطال السفر ضرر عليه، وفي منعه من التنفل على الرحلة فوات ثواب صلاة النافلة، بخلاف المكتوبة فإن زمنها يسير^(١).

قال في نهاية المطلب^(٢): ”ولعل المعنى في تصحيح النوافل على الرواحل أن الناس لا بدّ لهم من الأسفار، والموفقّ ضنين بأوقاته لا يُزجّيها هزلاً، ولولا تجويز النافلة على الرحلة، لانقطع الناس عن معاشهم إذا تركوا السفر، أو انقطعوا من النوافل إذا آثروا السفر“.

كما أن زمن السفر في الغالب طويل، وفي إباحة التنفل على الرحلة تيسيراً للعبادة، ولا استثمار الوقت في العبادة، وتكثيرها تعظيماً لأجورهم رحمة من الله بهم^(٣).

قال في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام^(٤): ”.. الحديث دليل على جواز النافلة على الرحلة، وجواز صلاتها حيث توجهت بالراكب راحلته، وكأن السبب فيه: تيسير تحصيل النوافل على المسافر وتكثيرها. فإن ما ضيق طريقه قل وما اتسع طريقه سهل“.

= قال الترمذي: هذا عند عامة أهل العلم. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفراً يقصر فيه الصلاة“.

(١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية ص ٥٢٤، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢١٠، ذخيرة العقبى ٤٢٥/ ٦، المعونة على مذهب عالم المدينة ص ٢٥٠.

(٢) ٧١/ ٢، وقال بعد ذلك: ”قال الشيخ القفال: كان الشيخ أبو زيد كثير الصلاة، يستوعب الأوقات بوظائف العبادات، وكان يبين ذلك في كلامه؛ فكان يقول: «لولا إقامة النوافل على ظهور الدواب، لانقطع الناس عن السفر»، وكان غيره يقول: «لولا، لانقطع الناس عن النوافل» فكان يميل كلام الشيخ أبي زيد إلى أن النوافل لا بدّ منها. وكان يقدّر أن الناس يتركون الأسفار لأجلها“.

(٣) ينظر: فتح الباري ٢/ ٦٧٠.

(٤) ٢١٠/ ١، وقال في ذخيرة العقبى ٤٢٥/ ٦: ”وكان السر في جواز التطوع على الرحلة تيسير تحصيل النوافل على العباد، وتكثيرها تعظيماً لأجورهم رحمة من الله بهم“. وينظر: الجوهرة النيرة ١/ ٧٤.

وهذه الحكم المذكورة يوجد مثلها في حال الإقامة، خاصة لمن كان غالب وقته على راحلته داخل المدن، فهو أولى بالإباحة^(١).

المطلب الثالث

حكم ما إذا ابتدأ الصلاة نازلاً ثم ركب

إذا افتتح الصلاة نازلاً على الأرض ثم أراد الركوب على الراحلة، فهل له أن يركبها وهو يصلي ويتم الصلاة راكباً؟ أم عليه إما أن يَتَمَّهَا نازلاً قبل الركوب أو يقطع الصلاة ثم إن شاء صلى راكباً على الراحلة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجزئه إتمام الصلاة راكباً بعد أن ابتدأها نازلاً، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: له أن يتمها على الراحلة ويبني على ما ابتدأه نازلاً، وهذا قول عند الحنفية^(٥).

(١) يستثنى من إباحة الصلاة على الراحلة - في السفر أو الحضر - ما إذا ترتب على صلاته خطر، أو ضرر عليه، أو على غيره، كما لو كان المصلي قائداً للسيارة؛ فإن قائد السيارة يُمنع من الانشغال بغير الطريق منعاً للحوادث، ومن القواعد المقررة في الشريعة قاعدة: الضرر يُزال، قال الشيخ عبد الكريم الخضير: ”وإذا كان هو الذي يقود السيارة وقد ينشغل بالصلاة عن القيادة فلا شك أنه إذا كان يترتب ضرر عليه أو على غيره فلا يجوز حينئذٍ؛ لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، والضرر تجب إزالته، لكن المسألة مفترضة في شخص يقود السيارة ويستطيع أن يؤم بالركوع والسجود وينظر إلى ما أمامه ويتلافى الأخطار، فإذا تمكن من ذلك فالذي يظهر أن الأمر فيه سعة إن شاء الله تعالى“. ينظر في بيان القاعدة: الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٢، وينظر فتوى الشيخ الخضير في موقعه الرسمي.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٥٦-٥٧، المبسوط للسرخسي ١/ ٢٥١، البناية شرح الهداية ٥٤٧/٢.

(٣) ينظر: الأم للشافعي ١/ ١١٨، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٦٣/٢.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٤٨٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٦٩.

(٥) قال به زفر. ينظر: المحيط البرهاني ٥٦-٥٧، المبسوط للسرخسي ١/ ٢٥١.

أدلة القول الأول:

١. أن الركوب عمل كثير؛ والعمل الكثير يناه في ما يجب أن تكون عليه الصلاة^(١).
٢. أنه افتتح الصلاة على الأرض، فلو أتمها راكباً كان دون ما شرع فيها؛ لأنه شرع فيها بركوع وسجود والإيماء دون ذلك^(٢).
٣. لم يرد في السنة دليل على إباحة الركوب أثناء الصلاة مع ما يحتاجه الركوب من حركة كثيرة، فيبقى على الأصل وهو المنع^(٣).

دليل القول الثاني:

للمصلي أن يركب الراحلة ويُتم صلاته؛ لأنه لما جاز الافتتاح على الدابة بالإيماء مع القدرة على النزول، فالإتمام أولى^(٤).

المناقشة: يمكن أن يُناقش بأن المنع من الركوب أثناء الصلاة وإتمام الصلاة على الراحلة كان لأجل ما في الركوب من كثرة حركة وانشغال فكر يناه في الصلاة، أما من ابتدأ صلاته على الراحلة وصلى بالإيماء فلا يحصل له شيء من ذلك.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ فإن حركة الركوب، وانشغال البدن والفكر بالركوب أثناء الصلاة، لا يتناسب مع الأمر بالخشوع في الصلاة، وعدم الإكثار من الحركة فيها، فللمصلي أن يُتم صلاته خفيفة قبل الركوب في الراحلة، فإن كان لا يتمكن فله أن يقطع صلاته والمتطوع أمير نفسه^(٥)، وقطعه للصلاة كان للحاجة فيُعفى عنه.

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٥٦/٢، المبسوط للسرخسي ١/ ٢٥١، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٦٩.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٥٦/٢، المبسوط للسرخسي ١/ ٢٥١.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٤٨٣،

(٤) ينظر: المحيط البرهاني ٥٧/٢، المبسوط للسرخسي ١/ ٢٥١.

(٥) (المتطوع أمير نفسه) جزء من حديث ورد عن النبي ﷺ وفيه: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر» أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إفتار الصائم المتطوع، ٢ / ١٠١ برقم: (٧٢١) والحاكم في مستدركه: كتاب الصوم، صوم التطوع، ٤٣٩/١، برقم: ١٦٠٥ (بهذا اللفظ)، والنسائي في الكبرى: كتاب الصيام، الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر، ٣ / ٣٦٥، برقم: (٢٢٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧١٧/٢ رقمه (٢٨٥٤).

المطلب الرابع

حكم ما إذا ابتداء الصلاة راكباً ثم نزل

إذا افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل المصر قبل أن يفرغ منها، فعلى قول من يرى إباحة الصلاة على الراحلة في الحضر فيتم الصلاة عليها كما ابتدأها، أما من يرى أن الصلاة على الراحلة خاص بحال السفر فقد اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: إذا افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل المصر قبل أن يفرغ منها، فعليه أن ينزل ويتمها نازلاً وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: يتمها على الدابة ما لم يبلغ منزله وأهله، وهو مذهب المالكية^(٤)، وقول في مذهب الحنفية^(٥).

القول الثالث: إن صلى ركعة بإيماء ثم دخل المصر لم يمكنه إتمام صلاته نازلاً؛ وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية^(٦).

أدلة القول الأول:

١. أن صلاة النافلة في الحضر على الراحلة غير مشروعة، فإذا انقطع سفره بوصوله إلى بلده فيتم صلاته نازلاً لأنه انتقل إلى حال إقامة كالخائف إذا أمن^(٧).

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٦٥/٢، المبسوط ٢٥١/١.

(٢) ينظر: الأم ١١٩/١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٦٣/٢، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٨١.

(٣) ينظر: كشف القناع ٣٠٣/١، شرح منتهى الإرادات ١٦٨/١.

(٤) قال في الذخيرة ١٢١/٢: "فلو وصل منزلاً وهو في الصلاة نزل وأتم بالأرض راكباً وساجداً.. وإن لم يكن منزل إقامة خفف قراءته وأتم صلاته على الدابة؛ لأنه يسير".

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ٦٥/٢.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني ٦٥/٢.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني ٦٥/٢، كشف القناع ٣٠٣/١.

٢. أن النزول عمل يسير لا يحتاج فيه إلى معالجة كثيرة فهذا تجوز بقية الصلاة نازلاً^(١).

أدلة القول الثاني:

أنه التزمها ركباً فله أن يتمها ركباً^(٢).

أدلة القول الثالث:

إن لم يصل ركعة بإيماء نزل وأتمها نازلاً؛ لأنه لم يؤد شيئاً بإيماء، فله أن يكملها نازلاً بركوع وسجود، أما إن صلى ركعة ركباً بإيماء ثم أتم صلاته نازلاً فقد بنى الكامل على الناقص؛ لأن أول صلاته بإيماء وآخر صلاته بركوع وسجود^(٣).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: أن من كبر تكبيرة الإحرام فهو كبر وفي نيته الصلاة بالإيماء فإذا صلى بغير إيماء فقد بنى الكامل على الناقص-على مذهبه- ولو لم يمض من الصلاة إلا تكبيرة الإحرام^(٤)، والله أعلم.

الثاني: أن المصلي بالإيماء على الراحلة إنما صلى بالإيماء مع قدرته على القيام والركوع والسجود؛ لأن الشرع أباح له ذلك فيكون الإيماء في حقه قوياً لا ضعيفاً؛ لأنه الواجب في حقه^(٥).

الترجيح: سبق بيان أن الراجح -والله أعلم- إباحة صلاة النافلة في الحضر على الراحلة، وبناء عليه فلا حرج على من دخل بلده وهو يصلي أن يتمها.



(١) ينظر: الأم ١١٩/١، المبسوط ٢٥١/١.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٦٥/٢.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٦٥/٢، المبسوط ٢٥١/١.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني ٦٥/٢.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية ٥٤٧/٢.

الْخَاتَمَةُ

يمكن إجمال أهم نتائج البحث فيما يأتي:

- النافلة هي: كل عبادة يُتقرب بها إلى الله وهي غير واجبة.
- صلاة النافلة من أفضل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله.
- إذا كانت الراحلة تسير باتجاه القبلة، فيجب على المصلي استقبال القبلة، وليس له الانحراف عنها.
- اتفق الفقهاء على أنه لا يلزم المصلي على الراحلة استقبال القبلة إذا كان ذلك تعذر عليه أو شقَّ عليه.
- الراجع -والله أعلم- أن المصلي على الراحلة لا يلزمه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام، وإنما يُستحب له ذلك.
- من صلى النافلة على الراحلة فله أن يصلّيها قاعداً ولو كان يستطيع القيام.
- لمصلي النافلة إذا صلى قاعداً أن يقعد بأي هيئة، والأفضل له أن يجعل بدل القيام القعود متربعا.
- إن كان المصلي صلى قاعداً فلا يلزمه القيام ليأتي بالركوع.
- إن كان المصلي يتمكن من السجود على الأرض دون مشقة فعليه أن يسجد عليها.
- من الفروق بين الصلاة على الراحلة والصلاة على الأرض، ترك استقبال القبلة، وترك القيام للصلاة، والصلاة بالإيماء.
- من صلى النافلة في الحضر على الراحلة وكانت الراحلة متجهة إلى القبلة فصلاته صحيحة.

- إن صلى على الرحلة وهي تسير باتجاه القبلة فتباح الصلاة، إذا لم ينحرف إلى غير القبلة أثناء الصلاة.
- اختلف الفقهاء في حكم صلاة النافلة على الرحلة في الحضر إذا كانت الراحلة متجهة إلى غير القبلة، والراجح -والله أعلم- إباحتها كما أبيحت للمسافر؛ تيسيراً وترغيباً في الإكثار من النوافل، كما أن النوافل يُتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها.
- من ابتداء الصلاة نازلاً ثم ركب فلا تصح صلاته؛ لأن في ذلك من كثرة الحركة وانشغال البدن والفكر ما يتنافى مع شعيرة الصلاة.
- من صلى على الرحلة في السفر ثم دخل بلدة فله أن يُتمّها على الرحلة -والله أعلم.



قائمة المصادر والمراجع

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبوزيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة
٣. الإرشاد إلى سبيل الرشاد: لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٦. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.
٧. أصل صفة صلاة النبي ﷺ: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٨. الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم: لعبد الفتاح

حسين، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمداية، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٠. الإقناع في مسائل الإجماع: لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١١. الأم: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

١٢. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: لإيضاح في مناسك الحج والعمرة: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ).

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٦. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١٩. التبصرة: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٢٠. تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبدالغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢١. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد): لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
٢٢. تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٣. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: لمحمد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبدالله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥م.

٢٤. تقويم اللسان: لجمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: د. عبدالعزيز مطر (أستاذ علم اللغة بجامعة عين شمس وقطر)، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٦م، الناشر: دار المعارف.
٢٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٢٨٧هـ.
٢٦. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، عام النشر: ١٣٨٩ - ١٩٦٩هـ.
٢٧. تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢٨. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٩. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٠. جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣١. جامع الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٩٩٦: ١٩٩٨م.
٣٢. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
٣٣. الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٣٤. حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٣٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.
٣٧. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرايف (ت: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣- ٥، ٧، ٩- ١٢: محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٣٨. ذخيرة العقبى: شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى): محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوُلوي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [١-٥]، - دار آل بروم للنشر والتوزيع [٦-٤٠]، الطبعة: الأولى، ج (١-٥) / ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ج (٦-٧) / ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ج (٨-٩) / ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج (١٠-١٢) / ١٤١٩هـ-٢٠٠٠م، ج (١٣-٤٠) / ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٤٠. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٤١. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدي، الناشر: دار الطلائع. ٤٢. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٣. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٤. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.

٤٥. السنن الكبرى للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولى ١٣٥٢: ١٣٥٥هـ.

٤٦. السنن الكبرى للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولى ١٣٥٢: ١٣٥٥هـ.

٤٧. سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٨. شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٤٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي: ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرّج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٥٠. شرح العمدة لابن تيمية: كتاب صفة الصلاة من شرح العمدة للإمام موفق الدين ابن قدامة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقي، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٥١. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
٥٢. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٥٣. شرح منتهى الإرادات: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٤. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٥. صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، الناشر: دار الميمان - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٦. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٧. صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
٥٨. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ).
٥٩. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ (ابن النحوي) والمشهور بـ (ابن الملقن) (ت: ٨٠٤هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن، عام النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٦٠. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٦١. عمدة الأحكام بأعلى الصفحة، يليه - مفصلاً بفواصل - شرح ابن دقيق العيد.
٦٢. غريب الحديث لابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.
٦٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحّحه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٦٤. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٦٥. فيض الباري على صحيح البخاري: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بداهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٦٦. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٦٧. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)
٦٨. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٦٩. كفاية الطالب الرباني (مع حاشية العدوي): حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (ت: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧٠. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٧١. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٢. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٧٣. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هندawi، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧٤. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٥. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٧٦. المختصر الفقهي: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبدالرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٧٧. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٧٨. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة

- السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٧٩. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٨٠. المستدرك على الصحيحين: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.
٨١. مسند الإمام أحمد: لأحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي - دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٨٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٨٣. المصنف لابن أبي شيبه، لأبي بكر بن أبي شيبه، الناشر: دار القبله - جدة - السعودية، مؤسسة علوم القرآن - دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٨٤. المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس): أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
٨٥. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٨٦. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٨٧. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٨٨. المنهل العذب المورد شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١-١٣٥٣هـ.
٨٩. المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٩٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩١. موطأ مالك: مالك بن أنس، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩٢. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدِّميري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩٣. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركني، أبو عبد الله، المعروف ببطلال (ت: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨م (جزء ١)، ١٩٩١م (جزء ٢).
٩٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٩٥. نهاية المطالب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٩٦. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٩٧. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.



فهرس المحتويات

المقدمة	١٣٣
التمهيد، وفيه مطلبان:	١٣٧
المطلب الأول: التعريف بعنوان البحث	١٣٧
المطلب الثاني: فضل صلاة النافلة	١٣٩
المبحث الأول: صفة الصلاة على الراحلة	١٤١
المبحث الثاني: حكم صلاة النافلة على الراحلة في الحضر ، وفيه أربعة مطالب: ..	١٥٠
المطلب الأول: الفرق بين الصلاة على الراحلة والصلاة مستويًا على الأرض .	١٥٠
المطلب الثاني: حالات صلاة النافلة على الراحلة في الحضر، وحكمها	١٥١
المطلب الثالث: حكم ما إذا ابتدأ الصلاة نازلاً ثم ركب	١٥٩
المطلب الرابع: حكم ما إذا ابتدأ الصلاة راكباً ثم نزل	١٦١
الخاتمة	١٦٣
قائمة المصادر والمراجع	١٦٥

